مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٣١

باقتطاع المساحة التي تزرع قطنا في سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الأطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والزراعة ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يسوغ لأي شخص في غير المنطقة الشمالية من الدلتا المشار اليها في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ أن يزرع من القطن في سنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ الزراعية ما تزيد مساحته على ربع الأراضي التي في حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ولا تدخل في حساب الحيازة الأراضي البور سواء أكانت قابلة أم غير قابلة للزراعة . وكذلك لا تدخل في حسابها الأراضي التي في حكم البور من حيث عدم صلاحيتها لزراعة القطن ، ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية شروط اعطاء هذه الأراضي حكم البور .

وفي أراضي الحياض يكون الأساس في احتساب الربع ، الأراضي التي سبق اعدادها لزراعة القطن دون غيرها ويحدد وزير الزراعة بقرار منه وبصفة نهائية القواعد التي تعتبر الأرض بمقتضاها معدة لتلك الزراعة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضي الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — تحتسب في تقدير الأراضي التي في حيازة شخص واحد جميع المساحات المشغولة بالمساقي والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق وكل ما شابه ذلك بصفة عامة ، وكذلك الجنائن والأراضي المزروعة بالنخيل وجميع الأراضي المغروسة بها أشجار والمساكن والمخازن وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه .

مادة ٣ — تقدر الأراضي التي في حيازة شخص واحد والمزروعة قطنا في كل قرية على حدتها ويعتبر مزروعا خلافا للقانون كل زيادة على الربع يثبت اثباتها في كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك فكل شخص مالك لأراض متلاصقة واقعة في قرى متصلة الزمام يرغب حصر زراعته في قرية واحدة أو قرى متعددة يجوز أن يرخص له بذلك طبقا للأوضاع والشروط التي تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بشرط ألا تزيد المساحات التي يزرعها قطنا على ربع مجموع ملكه .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — اذا كان المخالف حاضرا وقت تحرير محضر المخالفة وجبت دعوته لابداء أقواله وتدون أقواله في المحضر ، أما اذا كان المخالف غائبا وجب اثبات ذلك في المحضر واعلانه اليه بالطريقة الادارية .

اذا لم ينازع المخالف وقت تحرير المحضر أو في ظرف ثمانية أيام كاملة من تاريخ تحريره أو من تاريخ اعلانه به على حسب الأحوال يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن موضوع المخالفة ، وذلك فضلا عن المحاكمة الجنائية ، وتحصل مصاريف التقليع من المخالف بواقع عشرين مليما عن كل قيراط .

وفي حالة النزاع لا يحصل التقليع والاعدام الا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها وأثبتت المصلحة المذكورة أن المخالف قد تجاوز في زراعته القطنية الربع المرخص به .

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشأن أو في غيبته بعد اعلانه بكتاب موصى عليه قبل القيام بالمقاس بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمخالف أن يستعين بخبير يختاره بمصاريف من طرفه .

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حاصل مقاسه اذا ثبت من مقاس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع في غير محلها .

مادة ٧ — يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فني تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التي تصدر بتنفيذه .

مادة ٨ — لوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويقدم الى البرلمان عند انعقاده ما

صدر بسراي المنتزه في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٥٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقي

وزير الزراعة	وزير المالية	وزير الداخلية
حافظ حسن	اسماعيل صدقي	اسماعيل صدقي

مرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣١

بتعديل أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣١ الخاص بتحديد زراعة القطن السكلاريدس ؛